هذه اثنى عشرية طهارتية للعالم العامل والفاضل الكامل محمد المشتهر ببهاء الدين العاملي ره

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين على التتميم

اما بعد حمد الله على آلائه والصلوة على سيد انبيائه واشرف اوليائه فان اقل الانام محمد المشتهر ببهاء الدين العاملي عفا الله عنه يقول هذه رسالة اثنى عشرية تتلو عليك مسائل الطهارة على نهج جليل ونمط سديد واسلوب غريب بعيد وانا اسئل من الله سبحانه ان ينفع بها الطالبين وان يجعلها ذخيرة ليوم الدين فاقول ان المطالب المتعلقة بالطهارة اثنا عشر مطلبا الاول ما الطهارة الثاني كم الطهارة الثالث لم الطهارة الرابع بم الطهارة الخامس ثم الطهارة السادس على م الطهارة السابع متى الطهارة الثامن عمن الطهارة التاسع فيما الطهارة العاشر ما الذي يتقدم الطهارة الحادي عشر كيف الطهارة الثاني عشر ما الذي يتبع الطهارة

المطلب الاول ما الطهارة والمطلوب تحديدها وقد اختلفوا فيه لاختلافهم في اعتبار الاباحة او الاكتفاء بالقربة ولعل الثاني اولى وعليه جرى في هذه الرسالة وعلى الاول جرى تعريف الذكرى بانها استعمال الماء والصعيد لاباحة العبادة فخرج نحو غسل التوبة والمولود والمجدد ووضوء الجنب للنوم والحائض للذكر اما طهارتها للانقطاع فان قلنا بالتوزيع كما يراه بعضهم دخلت الكبرى منه لاباحتها ما يجامع الاصغر كالصوم ودخول المسجد وقراءة العزيمة ومندوب الطواف وخرجت الصغرى ان خرجت والا خرجت المقدمة منه اما طهارة المس فالمقدمة خارجة منه اذ عدم صحة شيئا من الاربعة المذكورة يؤذن باصغريته فلا مجال للتوزيع وقد تسامحوا في ادراج ما لم يتم الا بجزء الاباحة كاعلى اوسط الخمسة السابقة في اقسام المحدود مع احترازهم عنها في الحد ومع ذلك فهو مختل الطرد بالابعاض وكذا بازالة النجاسة عن الثوب والبدن بالماء والتراب وارادة اباحة لا تحصل الا بذلك الاستعمال تكلف مع ان المراد لا يدفع الايراد وعلى الثاني جرى تعريف القواعد بانها غسل بالماء او مسح بالتراب متعلق بالبدن على وجه له صلاحية التاثير في العبادة فخرج بالبدن غسل الثوب ونحوه ودخل بالصلاحية ما خرج سابقا

وينتقض طرده بابعاض الطهارة وبازالة النجاسة عن باطن القدم بالتراب وعن بقية الاعضاء
بالماء وعكسه بالموقوف بالفعل اذ الاولوية في التعريفات غير مسموعة وبالتيمم بالحجر لجوازه عنه
بل وبالوضوء ويطلق التيمم لمغايرة المركب احد جزئيه فان دخل الثاني لخروج الاول عنه
بقي الاول لدخول الثاني وعلى هذا الاسلوب جرى تعريف العلامة بانها استعمال طهور مشروط
بالنية وهو دوري لاشتقاق الطهور من الطهارة مع انتقاض طرده بالمضمضة والاستنشاق
والابعاض والشرب من زمزم ورمي الجمار والاستشفاء بالتربة الحسينية على صاحبها السلام
واستلام الحجر والسجود على الارض ودفع الاول بارادة الماء والتراب في الطهور لا المشتق
والبواقي باخذ قيد الحيثية في الطهور وهذان الجوابان ان تم احدهما بطل الاخر فهذه ثلثة
من احسن تعريفات الطهارة وقد تعرف بانها امساس ظاهر البدن ولو حكما بماء او ترابه او حكمه
مشروط بنية القربة بانفراده فخرج بظاهر البدن المضمضة والاستنشاق والشرب من زمزم
ودخل بحكم الظاهر مسح الجبيرة والخف لتقية ونحوها وخرج بشرطية القربة الاستشفاء بالتربة
الحسينية على صاحبها السلام وبقيد الانفراد ابعاض الطهارة وهذا وان سلم كثيرا مما يرد على
سابقه لكن انتقاض طرده بالاستلام ورمي الجمار والتقاطها والسجود على الارض ظاهر
ويخطر بالبال ان الاحسن ان يقال الطهارة عبادة برأسها تتضمن غسل الجبهة او مسحها ولو حكما
وظني انه مع اختصاره اسلم من غيره المطلب الثاني في الطهارة والغرض ذكر اقسامها وهي
وضوء وغسل وتيمم وكل منها واجب ومندوب مبيح للصلوة او غير مبيح فهذه اثنا عشر وضوء
واجب يبيحها كوضوء مشغول الذمة بها وضوء واجب لا يبيحها كوضوء الحائض قبل غسلها وضوء
مندوب يبيحها كالوضوء لمس خط المصحف وضوء مندوب لا يبيحها كوضوء الحائض للذكر
غسل واجب يبيحها كغسل الجنابة لمشغول الذمة بها غسل واجب لا يبيحها كغسل الحائض قبل
الوضوء غسل مندوب يبيحها كغسل الجنب لقراءة عزيمة غسل مندوب لا يبيحها كغسل من قتل
الوزغ تيمم واجب يبيحها كتيمم مشغول الذمة عند تعذر الماء تيمم واجب لا يبيحها كتيمم الجنب

اي عن العلامة ١٢

اي لخروج جزء الاول من التيمم وهو ضرب على الارض ١٢

بدل الوضوء والغسل مبيح ١٢

اي عند العلامة ره ١٢

اي استعمال الطهور حيث انه مطهر ١٢

اي بالدليل لا بانها عبادة مستقلة لا جزء عبادة فخرج الابعاض ودخل الاغسال المندوبة

خرج التعميم لادخال الحكم ١٢

للخروج من احد المسجدين تيمم مندوب بينهما كالتيمم للاوّل مرتبة تيمم مندوب لا بينهما كتيمم الجنب للنوم
ثم اطلاق الطهارة على المائية والترابية بالاشتراك اللفظي او المعنوي تواطؤاً او تشكيكاً او
حقيقة ومجاز لكلٍّ محتمل ويتفرع خروج نادرتها عن الحد بالتيمم وعدمه عند تعذر الماء
المطلب الثالث في الطهارة والغرض بيان الامور التي تشرع في الطهارة لها ويكونا غايات لفعلها
ويجب بوجوبها اصالة او التزاماً وتستحب باستحبابها كذلك وهي احدى وسبعون غاية فتنقسم الى
فعلية ومكانية وزمانية والفعلية تتنوع فما يصلح غاية لكل من الثلثة او الماء بعينه معاً
خمسة الصلوة والطواف ومس خط المصحف او اسم الله سبحانه او معصوم وما يصلح غاية للوضوء
وحده ثمانية عشر النوم سيما للجنب والسعي في حاجة ولو لغيره وحمل المصحف ولو بعلاقته والكون
على طهارة وارادة الجنب تغسيل الميت وقراءة القرآن والسعي والتعقيب والتقاط الجمار ووطي
والدخول والتجديد وذكر حائض وزيارة قبر مؤمن وجماع محتلم وغاسل ميت ولما يغتسل
والحامل وما يصلح غاية للغسل او الوضوء اولها كتابة القرآن كما حققناه في شرح التسهيل وما
يصلح غاية للغسل وحده ثلثة الاستخارة والاستسقاء وزيارة المعصوم وما يصلح غاية للغسل
والتيمم ثلثة الاحرام والصوم وقراءة العزيمة والمكانية احد عشر وقد ترجع الى الفعلية فللغسل
وحده سبعة دخول مكة والمدينة وحرميهما والكعبة والمسجدين وللتيمم وحده اربعة خروج جنب
او حائض من احدهما وان امكن الغسل فيه وقصر زمانه عنه والزمانية ثلثون الجمعة والعيدان
وليالي الفطر وفرادى شهر رمضان الخمسة عشر والثالثة والعشرين غسلان اول الليل وآخره
وليلتا نصف رجب وشعبان ويوم المبعث والمولد والغدير والمباهلة والدحو والتروية وعرفة
والنيروز والكل غاية للغسل وحده وبعضهم اقام التيمم مقام المائية في كل ما شرعت اليه وجوباً
واستحباباً المطلب الرابع في الطهارة وهو لبيان ما يستعمل فيها وهو الماء والصعيد الطاهران
المباحان ولو بشاهد الحال وجهل الغصبية عذر وظهورها بعد غسل الثلثة لا يمنع الاكمال وكذا
بعد الفرض ولا شرط العلوق للحجري في مغصوب ماء او ارضاً الطهارة بها ان فقد غيرها وتعم

بعض مشايخنا

بعض مشايخنا محل كلام واستدلاله باخبار الكوفي والعلق موضع بحث وترجيح عبارتهم هي غير
محتمل ويشترط خلوها عن مزج يسلبه الاسم لا غير بل قد يجب عند القصور وجوز ابن الصدوق
الطهارة بماء الورد والمرتضى التيمم بنداوة الثلج شاذان وفي شرعية الوضوء مسحا بها نظر ويعتبر
في الماء فضله عن سد عطش محترم وعن ازالة نجاسته ابعضه الآدمي مقتضى الضعيف وحكم ويعتبر
فيه كونه ترابا فلا يجزي الحجر اختيارا وفاقا للشيخ في ية والمرتضى في شرح الرسالة وما اورده
المحقق على استدلاله مدفوع بما ذكرته في الحبل المتين وجوزه سلار النورة وابن ابي عقيل
المعدن ومنع ابن الجنيد السبخة شاذة فان فقد التراب فغبار الثوب او عرف او لبد ويرجح
الاخير ثم طين ثم حجر او خزف والشيخ في ية قدم الحجر على الغبار وابن ادريس غبار الثوب على
اخويه والمحقق منع في الخزف معللا بانه ليس منه وجوز السجود عليه فارقا بتوسعة دائرته لجوازه
على القرطاس وفي تاثير الفرق تامل ونوقش باستلزام جوازه الحجر اولوية جوازه وفي الاولوية
نظر ويكره المستطرق والرمل والمستعمل وهو المنفوض لا المضروب عليه اذ الغرض كالاغتراف
بناء على قول العلامة في يه المطلب الخامس في الطهارة وفي لبيان الاشياء التي يترتب عليها
الطهارة وجوبا او استحبابا ويعبر عنها بالاسباب وهي اربعون الجنابة ويترتب عليها الغسل او التيمم
لا الوضوء خلافا للشيخ في يب والبول والغائط والريح المعتاد عودا او عادة والنوم المبطل
للحاستين وان كان مجتمعا خلافا للصدوقين وزوال العقل وقليل الاستحاضة ويترتب على الستة
الوضوء او التيمم وجوبا او استحبابا والمذي والوذي وتقبيل المرأة بشهوة ومس فرجها وباطن
دبره او احليله والقيء والرعاف والتخليل المخرج للدم مع الاستكراه والقهقهة في الصلوة وما
زاد على اربعة ابيات من الباطل ويترتب على الاحد عشر الوضوء استحبابا وعند بعضهم على الاول
مع الشهوة وجوبا وفي التيمم عند تعذره قول وزوال موجب الرخصة وخروج بلل مشتبه بعد
الاستبراء والشك في الطهارة بعد تيقن الحدث وبالعكس وبعد تيقنهما وتمكن المتيمم من الماء ويترتب
على الستة الوضوء او الغسل او كلاهما او التيمم والحيض والاستحاضة الكثيرة والمتوسطة والنفاس

والمرئة ومس ميت غير شهيد ولا معصوم ولا مغتسل للقتل بعد البرد وقبل الغسل التام وذات عظم

منا بر لحم او عظم مجرد في غير مقبرة المسلمين ويتبعها الشعر الغسل والوضوء معا ورؤية

المصلوب بعد ثلثة ايام مطلقا مع السعي اليها وتعمد ترك صلوة الكسوفين المستوعبين وعند

ظهور اثر غريب في السماء ومس الميت بعد تغسيله وقتل الوزغ والتوبة عن الكبائر كما دلت عليه

موثقة مسعدة وتشنيع المحقق الشيخ علي اعلى الله قدره على المفيد قدس سره في التخصيص بها مندفع

بما ذكرته في شرح الاربعين والحبل المتين ويتبعها السبعة الغسل استحبابا وفي التيمم مع تعذره

قوله المطلب السادس علام الطهارة والغرض بيان ما يقع عليه وكل الاعضاء الستة المعهودة

في الوضوء والثلثة في التيمم وجميع البدن في الغسل فالوجه ما دارت عليه الابهام والوسطى طولا

وعرضا كما في صحيحة زرارة وقد اوضحت ذلك في الحبل المتين ولا يجب تخليل شعره الساتر للبشرة في

جميع مجالس التخاطب اما الساتر في بعضها فالاظهر وجوب تخليله وظني ان هذا محل الخلاف اما

شعر المرءة فنار لا يغسل مع البشرة مطلقا وفي المسترسل عن احد اليدين لطوله نظر والزائدة تحت المرفق

تغسل لا فوقه الا مشتبهة والجلدة المدلاة من محل الفرض الى غيره تغسل وبالعكس تترك ولو التحم

اي كلية الزائدة غير متميزة عن الاصلية

طرفها فان تجافى وسطها غسل ما يحاذي المحل ظاهرا وباطنا وكذا في المماسة مع احتمال الحاق المتماسين

بالبواطن فلا يجب التخليل ومسح الشعر المختص ببشرة المقدم وكونها لا يخرج بمده عن حده يجزي عنها

منها وفيه مسح القدم المفصل بينه وبين الساق وفاقا للعلامة وتشنيع المتاخرين عليه مدفوع

كما اوضحته في شرح الشمسين ومسح التيمم من الوجه الجبهة والاحوط مع الجبينين وزاد الصدوق

الحاجبين ومن اليدين ظهر الكفين وعلي بن بابويه يستوعب الوجه واليدين والمحقق يخير بين

الاستيعاب والتبعيض والغسل في الغسل للبشرة دون الشعر الا استحبابا الا في باب المقعدة ويكفي

في جبيرة المغسول طاهرا تخليلها ليغسل ونجسا ليطهر ثم يغسل فان تعذر مسح عليها طاهرة وعلى

طاهر فوقها نجسة ويتزع في الممسوح مطلقا فان تعذر فالمسح ويستوعبها كغيرها ويكفي هنا بمسماه كالاصل

المطلب السابع في الطهارة والغرض بيان وقت ايقاعها فالتي غايتها الفعل قبله وتتوقف على

شرعيته بالفعل

ع اعلم ان اكثر علمائنا اطلق غسل التوبة ولم يقيدها بالتوبة عن الكبائر وفي كلام المفيد التقييد بذلك واعترض المحقق الشيخ علي بان الخبر بعمومه [illegible] الكبائر [illegible] المفيد [illegible] ذلك الرجل كان [illegible] استماعها [illegible] في الاغلب للكبيرة كما صرح به [illegible] الشيخ [illegible] الصغيرة [illegible]

م [illegible] غسل [illegible] الشعر [illegible]

[illegible]

اي الغسل ١٢

شرعيته بالفعل الّا غسل الجنابة للصوم عند تضيق الليل الّا له وكذا يعطى وجوبه لنفسه الّا ان يجعل
الغاية توطين النفس على صوم الغد والتي غايتها المكان قبل الكون فيه وربّما استثنيت الاربعة
الاخيرة والتي غايتها الزمان فيه الّا غسل الجمعة فيقدّمه من فجر الخميس الى فجرها خائف الاعواز
وتقضيه من زوالها الى ان يتمّ الغروب السبت فما يسعه من فاته الاداء والاقرب الى زوالها اداء
وتقديمًا وقضاء افضل ومع تعارض الاخيرين فاولى وعلّل في الذكرى باقربيّة الى الجمعة وكذا فاول
ولا يتم صلا الوقت نعم تستدام اباحته الى الوقتنا الاخرين فيصلّى المغرب بتيمم الكسوف امّا وقته فالصدوق
على التوسعة مطلقًا وبعض الاخبار تشاعره ذلك على التضيق ونقل المرتضى الاجماع يعضده والتفصيل
المشهور قريب وفي الخبا ما يؤيده ويتيمّم للفائتة بذكرها وللآيات بحصولها وللجنازة بحضورها
وللاستسقاء بالاجتماع في الصحراء ولوقت النافلة تبضيقها وللتحيّة بالدخول المطلب الثامن
من الطهارة والغرض بيان فاعلها وهو امّا مطهّر لنفسه او لغيره والاول امّا بالغ او طفل مميّز
والثاني امّا حيّ او ميّت والحيّ امّا كبير او مولود والميّت امّا طفل لثلث او اكبر فالكبير شرطه العجز
وينوي انا المُطَهِّر لا اُطَهِّر كالو وقف تحت ميزاب مثلا اذا الغير كالآلة وفي اشتراط بلوغه واسلامه
مع امن التلويث نظر والمولود يغسل عند الولادة وهل يشرع مع التراخي عنها وجهان وشرط
مطهّر الميّتة مماثلته الّا في خمس الزوجين ولو متعة والمالك ومملوكته والمحارم بشرط فقد المماثل
الّا في الخنثى وكذا اولاهم لاحتمال المماثل وبنت ثلاث وابنها لخمس خلافا للمفيد والكلام وراء الثياب
الّا الاخيرين ولا يشترط المستقبلا كالا خلافا لبعض مشايخنا اعلا الله قدره اذ ما بعد الموت ليس
من العمر والمماثل في الاسلام شرط ومع فقده فالشخص الكافر بتعليم المسلم الممنوع ومنع منه المحقق لتعذر
النيّة ولو قيل بانّها على المعلم فينوي الآمر بها لم يكن بعيدًا واحتمل بعض الاصحاب سقوطها اذ لا يأتي
به هنا صورة الغسل لا الحقيقة والاعادة على هذا لو زال العذر اقرب منها على الاول المطلب التاسع
فيما الطهارة والغرض بيان مكان الذي يصح وقوعها فيه والمراد به ما يشغله المتطهّر حال فعلها بالكون
فيه او عليه ولو بواسطة او وسائط وشرطه الاباحة ولو ضمنا او بحوي او شهادة حال فتبطل في المغصوب

اي كل واحد من الجنب والحائض من المسجدين ...

تقديم الغسل ليلة الجمعة يوم الخميس وقضاء الغسل يوم السبت بعد الزوال افضل من ليلة السبت

لان الوقف فيه حكم الغصب على الاستعمال ولا يتبع الاستعمال فيه تبع في غيره فتدبره

عيناً او منفعة والمقبوض بالبيع الفاسد كذا مع علم المشاع اشكال وجوّز المحقق الطهارة في المغصوب
مع ضيق الصلوة فيه فارقاً بعدم جزئية الكون وشرطيته هنا بخلافها وتجويزه غير بعيد الا ان
في الفرق بحثاً وقد اطنبنا الكلام في تحقيق المكان في عرف الشرع في الحبل المتين ومغصوبية آنية
الاغتراف والصب لا يقدح في الصحة وكذا كونها ذهباً او فضة اذ لا ارتماس فيها فمفتاح المطلب العاشر
اما استعمالها محرم ١٢
في مقدمات الطهارة والغرض بيان ما يتوقف عليها وجوباً او استحباباً يجب تحصيل الماء ولو ببذل الغاية
الاجرة ولو بثمن فوق ثمن المثل غير مجحف ولا يجب قبول هبته بخلاف العين والآلة في الشراء والاستيجار
اي الماء والتراب ١٢
كالثمن وفي العارية كالعين ولو امكن تحصيل الماء ببعض الاعمال الغريبة فالاظهر عدم وجوبه ومع
الظن لا اجد فيه بالكلام ولا بد لطلبه في الجهات الاربع غلوة في الحزنة وغلوتين في السهلة الا مع ضيق
الوقت عنه وفي وجوب الاتيان بما يسمى تردد فيان او جنباه ويزيد على الاربع ويزيد على النصاب
اي جهتين اثنين او ثلاث ١٢
لو تعدد المكان كالحفرة وجمع الطيور مع السعة والامن وازالة النجاسة عن اعضاء الطهارة
حتى في الميت والمقدمات المسنونة اثنان وعشرون فللوضوء تسعة الاستنجاء قبله والدعاء عند
رؤية الماء ووضع الاناء على اليمين وغسل اليدين من الزندين مرة من البول والنوم ومرتين
من الغائط ويتداخل مع الاجتماع والمضمضة والاستنشاق والاستنثار مثلثة وادارة المسبحة
والابهام في الفم والسواك وللغسل الحي ستة الاستبراء بالبول للمنزل والحق به المنزلة ويخالف
المخرجين فيها بضغطه ومع تعذر البول فالاجتهاد وفيها مرضا والتسمية وغسل اليدين الى المرفقين
اي النزلة
ثلثاً والمضمضة والاستنشاق والاستنثار ولغسل الميت ثلثة اعداد حفيرة للماء وغسل رأسه
برغوة السدر وفرجه بالاشنان والستر بعد لف الغاسل خرقة على يديه وللتيمم اربعة تأخيره
الى آخر الوقت ان جوزناه مع السعة وقصد العوالي والتراب الخالص وتجنب مظان النجاسة
والطلب بحسب الغرائز مما يعم العام المطلب الحادي عشر في كيفية الطهارة والغرض بيان
انواعها الثلثة اما الوضوء فاول افعاله النية مقارنة لغسل جزء من اعلى الوجه مع جزء من اسفل
الرأس وعرّف العلامة طاب ثراه مطلق النية بانها ارادة ايجاد الفعل على الوجه المأمور به شرعاً

[illegible]

[illegible]

والمراد ارادة الفعل على

والمراد ارادة الفاعل ضمّ طرده من دخوله الادتم سبحانه افعى لنا وتوطين النفس على الزكاة فعل فسد

عكسه من خروج نية الصوم ويتعلق الجار بالارادة يمكن اخراج العزم ولبعض الاعلام هنا مناقشات

اجبنا عنها في بعض تعليقاتنا ولو قيل النية هي القصد المقارن للاتيان بالفعل الراجح شرعًا ولو

حكمًا لكان احسن ويكفي قصد الوجه مع القربة والاولى ضم الرفع او الاستباحة وضم التبرد مبطل

وكذا ضم الرياء خلافا للمرتضى وقد بسطنا الكلام فيه في شرح الحديث السابع والثلثين من كتاب الاربعين

ونية رفع غير الواقع عمدًا مبطلة لانه متلاعب بالنية كما قاله وليس ناويًا بخلاف ما لو وقع سهوًا

لان الغرض الرفع فما اورده بعض فضلائنا المتاخرين مندفع وقد اوضحت ذلك في شرح الحديث

المذكور ويبدأ في الوجه بالاعلى وفي اليد بالمرفق والنكس مبطل وجوّزه المرتضى رضي الله عنه مع

منعه منه في المسحين والاحوط فيهما تركه وفاقا للاكثر ويمسح مقدم الراس باقل اسمه باليد لا بغيرها

من الاعضاء وغيرها ولا يكفي الالصاق بدون امرار ومسح كل الراس بجزء وان كره وحرّمه بعض الاصحاب

وحرمه لا بنا في اجزاءه ثم يمسح بشرة الرجلين الى المفصل كاملة مقدمًا لليمين على الاصح ولو تاقى في مسح

او غسل ثم يعد بعد زوالها وقيل يعيد فلو عادت قبل التمكن من الاعادة فلا اعادة والا فالاعادة

ولو كان لا اولى ويجب المسحان ببلة الوضوء وخلاف ابن الجنيد شاذ والموالات بمعنى المتابعة وظاهر الاكثر

مراعاة الجفاف وعدم البطلان بدون جفاف الجميع وابطل المرتضى بجفاف الاقرب لما كان فيه

وابن الجنيد ابدّ بعض تتمة ويجب الترتيب كما ذكر فلو غسل الثلاثة دفعة صح الوجه

وبالعود مرتين يصح اليدان ولو عكس الترتيب فلا بد ان ينوي عند الوجه ولا يكفي الاستدامة الا مع

تقويم النية عند غسل اليدين مثلا فان عكس ثانيا وثالثا فكالاولى مع بقاء النداوة ويستحب

الاستقبال وتحريم النية على القلب والاغتراف باليمين لغسل الوجه بها وحدها وفتح العين وضرب

الوجه بالماء شتاءً وصيفا وغسل المسترسل وتركه المتمسّ والاجري والادعية المأثورة عند

الغسل والمسح والفراغ والوضوء بمدّ واستكثر في الذكرى واحتمل قربا عدّ ماء الاستنجاء منه ولنا

فيه كلام يطلب في كتاب الاربعين ولا يستحب تثنية الغسلات وفاقا للصدوق والكليني خلافا لها

وقد اشبعنا الكلام فيه في مشرق الشمسين فالمسح ببلل الثانية كاستئناف ماء ويستحب المسح مقبلا وبثلث
اصابع عرضا وقدرها ولو باصبع وينقص في الثلث كونها افضل الواجبين لا التبعيض حذرا
من تكرير المسح فان تحريمه غير بعيد والشاك في الحدث مع تيقن الطهارة متطهر وبالعكس محدث
كمتيقنهما مع جهل اللاحق ويكاد بهما عنا فعلا لا اثرها فتعليلهم بان الشك لا يعارض اليقين عليل
وتعليله اليقين بالظن لا يروي الغليل ولنا في هذا المقام كلام يطلب من حبل المتين تتمة
واما الغسل فيقارن نيته غسل جزء من الراس او الرقبة ثم يغسل الايمن ثم الايسر والاواسط مع
احدهما مستوفاة الحكم وترتيبه كما ذكر والمحقق رح يوجبه بين الجانبين ويسقط في الارتماس وترتيبه
الحكمي على التفسيرين غير معروف القائل وهذا يوجب الاعتناء به على اصولنا لا عدم الاعتناء كما ظن
والاقوال الثلاثة في الحدث في اثنائه مشهورة والاعادة لا الاكمال اسلم ويستحب قصر النية على القلب
وامرار اليد على الجسد وتخليل غير المانع وغسل الشعر والدعاء في الاثناء وعند الفراغ بالماثور
وغسل الراس بالخطمي والتثليث والغسل بصاع ويستحب في غسل الميت التخليل ومغايرة الصاع
الغاسل وتوضيه والذكر والاستغفار والوقوف على يمينه وغسل اليدين الى المرفقين في كل غسلة
وترك المسخن بالنار لغير ضرورة واما التيمم فيقارن نيته الضرب على الارض وينوي به الاستباحة
لا الرفع والمرتضى قائل به بجعله الى الغاية من التمكن من المبدل ولنا في تحريمه رسالة منفردة والنوص
البدلية غير لازم كما اوضحه والذي حان نقله في شرح الرسالة والاظهر ان علوق التراب شرط كما اوضحته
في مشرق الشمسين ويمسح الجبهة من القصاص الى طرف الانف الاعلى ببطن كفيه والنفي ابن الجنيد
باليمنى ثم ظهرها ببطن اليسرى من الزند الى اطراف الاصابع وبالعكس ويوالي فيه وان ناب عما الغسل
شرطا فيه ويستحب تفريج الاصابع حال الضرب ونفض اليدين وليس منافيا لاشتراط العلوق
كما ظن المطلب الثاني في عشرة الذي يتبع الطهارة والمراد به التطهير من النجاسات العشر ويطلق عليه
اسم الطهارة مجازا وعرفها بعضهم بانها ازالة الخبث او زواله على الوجه المنقول فخرج ازالة الحدث
ودخل بالعطف الاستحالة والانقلاب وخرج بالوجه المنقول الازالة بالمضاف وبما دون الكثير في

الاستنجاء والولوغ ونقض طرده بغسل الميت وهو طهارة حقيقية وتجب بانه من جهة غسل ومن
اخرى غسل ويختص الماء من بين اخواته بالتطهير التام في الحدث والخبث معا واما التراب فعدم
رفعه الحدث الا الى غاية عند المرتضى وعدمه عند الاكثر يعطي عدم تمامية تطهيره وتماميته
لاسفل القدم لا يقدح في الاختصاص بمجموع الامرين ولنا مع بعض الاعلام هنا كلام ثم الجاري
انما ينجس بالتغير وان قل وبتغير بعضه ينجس ما تحته ان قل واستوعب التغير العمود او ما فوقه
ويطهر بتدافعه حتى يزول التغير ولا يشترط فيه الكرية خلافا للعلامة وحكم ماء الغيث حال
تقاطره وماء الحمام مع المادة حكمه وفي اشتراط كريتها توقف والمحقق لا يشترطها وثالث الاقوال
في نجاسة البئر اشتراط التغير وهو الاظهر وروايات النزح محمولة على الاستحباب وبنجاسة الراكد
دون الكر هو المعروف وقول ابن ابي عقيل شاذ ويتحدد الكر تارة بالوزن اعني الفا ومائتي رطل
وفي العراقي والمدني قولان واخرى بالمساحة وفيها اقوال اشهرها انه ما بلغ تكسيره باثنين واربعين
شبرا وسبعة اثمان شبر وعليه الاكثر وما بلغ سبعة وعشرين شبرا وعليه القميون وصحيحة اسمعيل
بن جابر عن الصادق عليه السلام شاهدة لهم ونسبة الفاضل بصحتها الى التوهم توهم وتخطئة العلامة لشيخ
الطائفة خطاء كما اوضحته في مشرق الشمسين تتمة كل من الطول والعرض والعمق اما صحاح
او كسور او مركبة فان كان الطول صحيحا فالعرض والعمق اما صحيحان او مكسران او مركبان
او العرض صحيح والعمق كسر او مركب او العرض كسر او مركب او العرض مركب والعمق صحيح او كسر
فهذه تسعة وقس عليها ما اذا كان الطول كسرا او مركبا فالصور الممكنة سبعة وعشرون منها
واحدة لا تبلغ الكر البتة وهي ما كانت الابعاد الثلثة كسورا لا صحيح معها وواحدة ظاهرة لكل
احد وهي ما كانت صحاحا والاكثر منها بقي خمسة وعشرون صورة واحدة منها الحساب دائرة على
السنة الاصحاب وهي ما كان كل من ابعاده الثلثة ثلاثة اشبار ونصف فان مضروب الطول في
العرض اثنا عشر وربع ومضروبها في العمق هو النصاب والباقي ربما يحتاج الى ادنى تامل لتعلم
مساحته فلو كان الطول اثني عشر شبرا والعرض خمسة اشبار وثلثا والعمق ثلاثة ارباع فمضروب

او كسر او صحيح بلا

الطول فى العرض اربعة وستون ومضروبها فى العمق ثمانية واربعون فهذا الكرّ يزيد على الكرّ المشهور بعد
بخمسة اشبار وثمن شبر ولو كان الطول ثلثة اشبار ونصفا والعرض شبرين وثلثة ارباع
والعمق اربعة اشبار وربعا فمضروب الطول فى العرض تسعة وخمسة اثمان ومضروبها فى العمق
اربعون وسبعة اثمان وربع ثمن فهذا الكرّ ينقص عن الكرّ المشهور بشبرين الا ربع ونحو اوضحنا
فى كتابنا حبل المتين طريق الحساب فى جمع الصور تتمة الاشكال التى يمكن وقوع الحيوان
عليها غير محصورة واما ذكرت المشهور فى الحبل المتين كالمسدس والهلالى والمغالى والاهليلجى
والنيج والمثلث والمخمس والمسدس والمثمن والمطبل والمدرج والمشرف والمستوى وبغير المستوى
وبيّنت طريقة مساحة كل منها على ما يقتضيه القواعد الحسابية والقوانين الهندسية واوردت تتمة
استعلام الكرية بعض المسائل الجبرية وهى مما يتدرب بها الطالب ويتدرب بها الاعضون ولا
بأس بايراد مسئلتين من تلك المسائل فى هذه الرسالة لتكون كالانموذج لاخواتها الاولى حوض
ورده جماعة فطهّروا فيه ابريقهم ثم ارتمسوا فيه من الجنابة ثم سقوا سدس مائه دوابهم وغمس فيه
بقى اغنامهم وبثلاثة اثمان الباقى ابلهم وعرفوا نقصان تلك الكسور بمساحة عمقه ثم مضوا
عنه وقد بقى فى اسفله خمسمائة رطل عراقى ثم شكّوا فى انه هل كان فيه قبل تطهير ابريقهم واغتسالهم
كرّا ام لا فكيف يعلم ذلك فالجواب ان فى استخراج امثال هذه المسئلة طرقا فطريق الاربعة
المتناسبة ان تقول مرجع هذا السؤال الى قولنا اى عدد اذا نقص منه ثلثه وربعه بقى خمسمائة
فتسقط الكسرين فى المخرج المشترك وهو اثنى عشر يبقى خمسة فنسبة الاثنى عشر اليها كنسبة
ارطال الحوض الى خمسمائة رطل والمجهول احد الوسطين فيضرب احد الطرفين فى الاخر ويقسم
الحاصل وهو ستة آلاف على الوسط المعلوم اعنى الخمسة يخرج الف ومأتان فقد كان ذلك
الحوض حال غسل الابريق والاغتسال كرّا بلا زيادة ولا نقصان تمت وبطريق الجبر نفرض
مقدار ارطال ذلك الحوض حال ورود تلك الجماعة عليه شيئا وينقص منه ثلثه وربعه يبقى ربع شى
وسدس معادلا لخمسمائة فيقسم الصحيح على الكسر يخرج الف ومأتان وبطريق الخطائين نفرضه

مائة وعشرين

طريق مجرب

لو زيد عليه [illegible] استعلام مجهول [illegible]
وكون ستة فاذا نقص منه [illegible]
اربعة ومنها النصف فنصفنا الستة [illegible]
الثمن جميعا حصل اثنا عشر و[illegible]
اثنان ونصف الباقى بعد الاثنين
اثنان الباقى [illegible] فاسقط
الا اثنى عشر سبعة وكون ثلثها
وربعها خمسة

مائة وعشرين رطلا فالخطاء الاول اربعمائة وخمسون ثم نفرضه مائتين واربعين فالخطاء الثاني
اربعمائة ومضروب الفرض الاول في الخطاء الثاني ثمانية واربعون الفا ومضروب الفرض الثاني
في الخطاء الاول مائة الف وثمانية آلاف والفضل بينهما ستون الفا وبين الخطائين خمسون
وخارج قسمة الاول على الثاني الف ومائتان وبطريق التحليل لما كان الثلث والربع في كل
عدد يساوي ما بقي منه وخمسيه فزد على الخمسمائة مثلها وخمسيها فالمجتمع هو ماء الحوض وهذا
اسهل الطرق واخصرها الثانية حوض مستطيل طوله عشرة اشبار وعرضه شبر واحد وعمقه
مجهول اقيم فيه قصبة ملتصقة باحد حائطيه العرضيين وكان الخارج منها خمسة اشبار
فاما لها الشخص مع ثبات طرفها في قعره حتى غاب رأسها في الماء حين لصوقه بالحائط الاخر ثم
توضأ منه وخرج فظل عليه بعد مضاربه فعثر ان الخارج من القصبة كان نجسا ولم يكن قادرا
على العود اليه ليعلم هل هو كر ام لا ليحكم بصحة الوضوء وفساده فطريق استخراج ذلك بالجبر
والمقابلة ان نفرض الغايب في الماء من القصبة شيئا فهي خمسة وشيء وبعد الميل وتر قايمة احد
ضلعيها طول الحوض اعني عشرة اشبار وضلع الاخر القدر الغايب منها اعني عمق الحوض الذي هو
مجهول فنقول مربع مجموع القصبة اعني خمسة وشيئا خمسة وعشرون ومالا وعشرة اشياء
وهو مساو لمربع العشرة والشيء اعني مائة ومالا بشكل العروس وبعد اسقاط المشترك
يبقى عشرة اشياء تعدل خمسة وسبعين والخارج من القسمة سبعة ونصف وهي عمق ذلك الحوض
فهو يزيد على الكر باثنين وثلاثين شبرا وثمن شبر ولنا استخراج ذلك بطريق الخطائين نفرض
القصبة خمسة عشر شبرا فمربعها مائتان وخمسة وعشرون ومربعا الضلعين الاخرين مائتان
اذ الغائب في الماء على هذا التقدير عشرة فالخطاء الاول خمسة وعشرون اذ مربع وتر القايمة
تساوي مربعي ضلعيها بشكل العروس ثم نفرضها عشرين شبرا فمربعها اربعمائة ومربعا الضلعين
الاخرين لثلثمائة وخمسة وعشرون فالخطاء الثاني خمسة وسبعون ومضروب الفرض الاول
في الخطاء الثاني الف ومائة وخمسة وعشرون ومضروب الفرض الثاني في الخطاء الاول

خمسمائة والفضل بينهما ستمائة وخمسة وعشرون وبين المظائين خمسين وخارج القسمة اثنى عشر
ونصف وهو مقدار طول مجموع القصبة فعلى العمق تكميل كل من التقديرين الرطلي والشبري
تقريبي عند بعضهم وتحقيقي عند اخرين ومنهم العلامة ره والنقص اليسير عن النصاب يغتفر
على الاول محل اشكال على الثاني ولو قيل باغتفار اليسير جدا كنصف دانق في الف ومائتي رطل
وكزوال كروية السطح المكشوف في ماء الحوض على تقدير ثبوتها بانطباق مستوي عليه لم يكن فيه
كثير بعد اذا اخذ الكر زال تطهيره فان عادت المائية عاد الاول الا اذا لاقى نجاسة قبلها
وينجس ما نقص عنه بملاقاتها ولو بدم لا يدركه الطرف وما يساويه ينجس بعضه وان قل جدا
الا على التقريب ان قلنا ويطهران بالقاء كر ولو تدريجا على الاظهر بشرط عدم الفصل وكل يطهر
الناقص عنه ببلوغه اقوال ثالثها الفرق بين البلوغ بطاهر ونجس ولو وجد النجاسة المتميزة
وشك في سبقها البلوغ فطاهر ما فيه فنجس ولو اغترف فيما فم المساوي باناء فطاهر والباقي
طاهران وما فيه نجس ولو اخذها فبالعكس والكر في الانية كغيرها خلافا للمفيد فصل
لا يطهر المضاف شيئا خلافا للمرتضى وينجس بالملاقاة ولا يطهر بمجرد اتصاله بالكثير على الاقرب
وفي طهارة الزيت ونحوه بالضرب الكثير في الكثير اشكال ولتعوف والقطع بها على القول بتركب
الجسم من الاجزاء التي لا تتجزأ وكم لابتنائه على انتهائه بالضرب اليها وتخلل الماء كل جزئين منها
وظن ذلك ضعيف قطعا ولو وافق المضاف الطاهر النجاسة الكثير في صفاته احتمل استصحاب
الاطلاق والطهارة والعمل بما يقتضيه المخالفة التقديرية ومراعاة الاكثر مع واقرب الثلثة
اوسطها فصل يجب ازالة النجاسة عن الثوب والبدن للصلوة والطواف وعن المصاحف
المشرفة وجلودها واكياسها ولفائفها والضرائح المقدسة وكسوتها وما يلقى عليها وعن المساجد
وان لم يتعد على الاظهر وعن المأكول والمشروب والاواني المتوقف استعمالها فيهما او في الطهارة
عليها وهي الدم والمني من ذي النفس سوى المتخلف في المذبوح بعد القذف المعتاد فانه
طاهر حلال والبول والغائط في غير مأكول اصالة او لعارض كالجلال والموطوء وشارب لبن الخنزير

حتى يشتد لحمه

والفضل بين

على تقدير ثبوتها كما هو ان السطح المكشوف في الماء الى اسبابها ويمكن عليه منظم الحيز والباقية مرتبه

وعلى قول في الطهارة بيني وبينه الانقسام الى ... اثنان والجزء الذي لا يتجزى

حتى ينبت اللحم والميتة وابعاضها الا العشرة الفاقدة للحيوة الا في نجس العين الا عند المرتضى والمسكر
المائع اصالة من الخمر وغيره والفقاع والعصير اذا غلى ولو بالشمس والكلب والخنزير غير المائيين
وتعميم ابن ادريس ضعيف والكافر وان اقر بالشهادتين كالخارج والناصب والمجسم والغالي
وحكم الشيخ بنجاسة المذي عن شهوة والشيخان بنجاسة عرق الجنب من الحرام وعرق الابل الجلالة
وقواه لدلالة الاخبار الصحيحة كهشام وحسنة حفص ولا معارض لها فقول الشيخين فيه فصل
عفي في الصلوة الجروح والقروح غير الراقية وان لم تعصب وثوب المربية بالشرطين
بل بالثلاثة وثوب خصي متواتر اذا غسله في النهار مرة ونجاسة ما لا تتم فيه الصلوة ولو مغلظة
الا قطنة المستحاضة اما عن عين النجاسة كالتكة من جلد الميتة فلا وعن كل نجاسة متعذرة
الازالة والاظهر وجوب التخفيف ما امكن وان اتحد نوعها وعما دون الدرهم من الدم غير الدماء
وغير الدم المتعدي من مكان المصلي ولو مازج دون الدرهم طاهر وبقي لينقص عنه فالاقرب
العفو والحاق ابن الجنيد سائر النجاسات بالدم شاذ وبدم الثوب البدن والمتفشي واحد
ولو بالتصفيق على الاظهر وفي المبطن نظر ويقدر المتفرق مجتمعا وفي الرواية بحث تحريري نفيس
ايضم بعض الناظرين فيه فاعرض عنه الا طائل تحته فصل يستحب نضح بول البعير والشاة
وعصر بول الرضيع وازالة دون الدرهم من الدم وصبغ لونه بعد زوال عينه عن الثوب بمخالفه
والمس افضل وتخفيف المغسول العددي قبل استعماله وقيل يجب وغسل ذي القروح ثوبه
في كل يوم مرة وازالة بول البغال والحمير والدواب وروثها وذرق الدجاج غير الجلال وسؤر
آكل الجيف والحائض المتهمة ومن لا يتوقى النجاسة والحية والفارة والوزغ والثعلب والارنب
والحشرات ولعاب المسوخ ولبن والدم المتخلف في النحر والقيء والقيح والمني والوذي
والحديد وهو طاهر اجماعا كما في الذكرى وغيرها وطين الطريق بعد ثلثة من انقطاع المطر فصل
لا عبرة بمقارنة الحجة النجاسة ولا لونها الشاق الازالة ولا الشفافة بعد تسهيل الشارع الامر علينا
الى دلالتها على بقائها في الجلد بناء على عدم انتقال الاعراض ويكفي غسلة واحدة في غير البول وفيه قولان

الرواية صحيحة ابن ابي يعفور عن الصادق
في الرجل ينسى اذى ... نقطة دم فيصلي
ثم يذكر قال ... ولا يعيد صلاته الا ان
يكون مقدار الدرهم مجتمعا وان يبلغ الدرهم
بناء على وجوب ازالته اذا كان مجتمعا
او زاد عليه لو جمع الا ان يكون المراد
الطلاق قلنا بانه لا يحتمل ان يكون المراد
اشتراط الاجتماع يحتمل ان يكون مجتمعا
مقدار الدرهم اذا كان مجتمعا او يكون مجتمعا
الحاصل انه لا يحتمل ان يكون حالا
حال كونه مجتمعا ان يكون حذف
مقدره ... الكلام وجوابها ... الفرض
ولما بعض الناظرين فيه ... اشتراط الاجتماع في
بانه اختلف ... كلام الاصحاب لكنها ...
دلالة الاول دون الثاني
وهذا المعترض لم يفرق بين
الاشتراطين فكأنه لم يحصل معنى
الحال المقدرة واعلم ان شيخنا الشهيد
الاول والثاني في شرح الارشاد
الارشاد واوردا كلاما في هذا المقام
وكذا المحقق الشيخ علي في شرح
القواعد وبعض السادة المعاصرين
في شرحه على الشرائع ولنا على كل
واحد منهم كلام ليس هنا
محل تفصيله فيطلب من بعض
تعليقاتنا منه دام ظله

بينها وبعدها كالعصر ولا عصر في الرضيع من المسلم بل يكفي الصب ولا الحشايا والجلود بل يكفي الغمر
ويكفي في الآنية صب الماء فيها وتحريكه مرتين والثلث احوط ولا فرق بين المثبتة وغيرها و
تجب الثلث في الميتة اخراهن بالقراح وفي ولوغ الكلب اولاهن بالتراب والمغلي وسطهن
ويشترط طهارته على الاقوى ولا يسقط في الكثير على الاظهر ولا يمزج بالماء وفاقا للقواعد وخلافا
للمنتهى متوجها لتعليل المجاز في قول الصادق عليه السلام اغسله بالتراب مرة وقد اوضحت
ذلك في الحبل المتين **فصل** غسالة ما طهارته بالماء واحدة كالمحل قبلها على الاظهر فتغسل
غسالة الاولى مرتين والثانية مرة والاستنجاء طاهر لا معفو ونسبة العفو في الذكرى الى
المعتبر ولم نجده فيه ولا فرق بين المخرجين ولا بين المتعدي وغيره الا مع شدة التفاحش
وفي اشتراط عدم زيادة الوزن نظر نعم يشترط عدم تغيره بالنجاسة اما ما يبقى على يد المستنجي
بها من الماء فلا ينجس بتغير ريحه لاحتمال التشابه منها **فصل** يطهر الماء وغيره وهي احدى عشر خاصة
وقد عرفت اخرها والاسلام ولو طوعا كسبي المسلم والشمس ما جففته من الارض والبواري والحصر
وما لا ينقل عادة كالابواب المثبتة والثمار على الاشجار قبل ادراكها لا بعده على الاظهر واشراقها
على احد وجهي الحصر والجدار مطهر للاخر وما بينهما مع اتصال النجاسة وتجفيف الجميع واعانة
الريح لا تضر كتخلل التجفيف ليلا والارض اسفل القدم والنعل وحشو والاقطع ولا يشترط
المشي والنار ما احالته رمادا او فحما على احتمال او دخانا عند الشيخ والاستحالة بتغير الصورة
النوعية كالعلقة حيوانا والكلب ملحا والانقلاب كالخمر خلا والانتقال الى ما نفسه له كدم البعوض
والنقص في العصير وزوال العين في الحيوان غير الآدمي لا زوالها بالمسح عن الصقيل كالسيف
ونحوه خلافا للمرتضى ولا زوال الدم بالبصاق خلافا لابن الجنيد والمسحات الثلث ولو بنواحي حجر
طاهر جاف قالع في الاستنجاء من الغائط والغير المتعدي وان انقى بدونها خلافا للعلامة
ويرد عليه ما اورده على المرتضى الصقيل كما ذكرته في الحبل المتين ويحرم الاستنجاء بالمحترم والمطعوم
والعظم والروث وان اجزأ **فصل** لا يطهر مخرج البول الا بالماء لكن يجب التجفيف مع تعذره

بالاحجار ونحوها

وهل ان الغسل الى استحباب عدم
استقبال القطر بالغائط وادّ ينجي
الاستدبار ونقل عن خلاف سرا جنبه
للاستدبار والاستدبار في البنيان
الاستقبال والاستدبار في ظاهر كلام
ويحتملها في الصحاري
النصب الكراهة في الصحاري
والاباحة في البنيان ولا ريب
ان العمل بالمشهور من التحريم فيهم
احوط واوفق بالتعظيم
منه

بالاحجار ونحوها وظاهر كلام المحقق اجزاؤه ويجب على الاغلف كشف ما نجس من الحشفة لغسله وغسل ما نجس من الغلفة وهل غسلها لنها مع كغسل الحشفة لم اظفر فيه بتصريح والاظهر نعم ويحرم استقبال القبلة واستدبارها خلافاً للمفيد في البناء ولابن الجنيد مطلقا ويحال المضطجع والمستلقي على حاله في الصلاة ويستحب دخول الخلاء باليسرى والخروج باليمنى عكس المسجد والاعتماد على اليسرى في الاستبراء والتنحنح واختيار الماء في غير المتعدي والجمع بينه وبين الاحجار واله واوجبه بعض وتعدد الاحجار شبه وما يأتي في استيعاب المحل بجلّ منها على قول فيجزي التوزيع وتركه اولى والاستنجاء باليسار و وتقديم الدبر على القبل والزيادة على مثلي ما على الحشفة في البول ومسح البطن قائماً باليمنى عند الفراغ داعياً بالمأثور ويكره مس الذكر باليمنى والاكل والشرب والسواك واستقبال النيرين والريح بالبول وفي الماء جارياً وراكداً وفي الجحرة والصلبة والتغوط في الشوارع والمشارع والملاعن وتحت المثمرة وفيء النزال والكلام الا بذكر الله وآية الكرسي وحكاية الاذان او لحاجة يخاف فوتها واستصحاب الدراهم البيض واطالة المكث بغير حاجة وادخال الخلاء شيئاً عليه اسم الله تعالى او احد المعصومين سلام الله عليهم تمت الطهارة من الالفية على مؤلفها من ارواح المقدسة الاف الاف التحية الزكية ولعمري ما هي الا انفس انفاس كتبت من روض البهية على اعلى الدرج لطيفة تصورها بانوار الخفية والجلية واصبحت من خلص خصائص الختمية والعلوية راضية مرضية على مخلصيها ومشتاقيها تمت في آخر النهار ثاني وعشرين في ذي الحجة سنة ١٠٧٢

وقد فرغ من تسويد هذه الرسالة بنفسه لنفسه اقل
المشتغلين في المشهد الغروي احمد نجل السيد
حبيب زوين الحسيني الاعرجي النجفي
وكان ذلك في سنة ١٢٣٤ في
ذي الحجة والحمد لله رب
العالمين